

## بلاغ

تطبيقا للقرار رقم 3281 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 تعلن مديرية التجارة جميع المتعاملين الإقتصاديين والتجار بأنه تم تحديد تاريخ فترات البيع بالتخفيض لسنة 2019 كما يلي :

- الفترة الشتوية : من 15 جانفي إلى 25 فيفري 2019 .

- الفترة الصيفية : من 15 جويلية إلى 25 أوت 2019 .

وبالتالي يحضر البيع بالتخفيض خارج هذه الفترات .



13 ديسمبر 2018

قرار رقم 3280 المؤرخ في:  
بتضمن تحديد أماكن وتواريخ فترتي البيع خارج  
المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود لسنة 2019

إن والي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد/ بن سعيد عبد القادر واليا لولاية الوادي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض .
- البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .
- وبعد استشارة الجمعيات المهنية التي أبدت الرأي بالموافقة دون أي تحفظات بالإجتماع المنعقد بتاريخ 2018/12/13 .

### بإقتراح من السيد مدير التجارة

#### بقرار

المادة الأولى: تحدد تواريخ فترتي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2019 كما يلي :

- الفترة الأولى : من 01 جويلية إلى 30 أوت 2019 .

- الفترة الثانية : من 01 أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2019 .

المادة 02: يحظر البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2019 خارج الفترتين المذكورتين في المادة الأولى.

المادة 03: يمارس الأعوان الاقتصاديين عملية البيع خارج المحلات بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2019 على مستوى الأسواق اليومية والأسبوعية المتواجدة عبر إقليم الولاية .

المادة 04: على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الحصول على رخصة مسبقة من مصالح الولاية على أساس ملف يقدمه ويتضمن ما يلي :

- طلب الرخصة

- نسخة مستخرجة من السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف

- نسخة البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع .

- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

المادة 05: ينبغي أن تكون السلع التي تباع في هذا الإطار سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم .

المادة 06: يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، والوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المغير ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الضرائب، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

بإقتراح من السيد مدير التجارة  
بإقتراح من السيد مدير التجارة





قرار رقم 3281 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018  
يتضمن تحديد تواريخ فترتي البيع  
بالتخفيض لسنة 2019

إن والي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/08/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13/07/2017 المتضمن تعيين السيد/ بن سعيد عبد القادر واليا لولاية الوادي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18/06/2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحتها وعملها.
- وبعد استشارة الجمعيات المهنية التي أبدت الرأي بالموافقة دون أي تحفظات بالإجماع المنعقد بتاريخ 13/12/2018.

بإقتراح من السيد مدير التجارة

بقرار

- المادة الأولى: تحدد تواريخ فترتي البيع بالتخفيض لسنة 2019 كما يلي :
- الفترة الشتوية : من 15 جانفي إلى 25 فيفري 2019 .
  - الفترة الصيفية : من 15 جويلية إلى 25 أوت 2019 .
- المادة 02: يحظر البيع بالتخفيض خارج الفترة المذكورة في المادة الأولى أعلاه .
- المادة 03: على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض الحصول على رخصة مسبقة من المصالح المكلفة بالتجارة على مستوى الولاية .
- المادة 04: في حالة الحصول على رخصة يتعين على كل عون اقتصادي الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المذكور أعلاه لاسيما المادتين 05 و06 منه .
- المادة 05: يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، والوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المغير ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الضرائب، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رؤساء النوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية .

